مرتكزات تحريم التداوي بالخمر من خلال مخطوط الأسنة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة لمنة الله الشباسي الأزهري المالكي

# أ صافي حبيب\*

#### مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام أبدا على خير البرية محمد وءاله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ما من فعل من أفعال المكلفين إلا وله حكم شرعي من الله تعالى فيه، إما الإباحة أو المنع أو الوجوب أو الكراهة أو الاستحباب، وقد اعتمد العلماء ضوابط ومرتكزات دقيقة للوصول في اجتهاداتهم إلى أحكام توافق مراد الله تعالى، وهذه المرتكزات تعرف بالقواعد الأصولية التي تحافظ إذا التزمها الفقيه على رونق الشريعة وروحها، وتضبط المفتي كي لا يلج الخطأ إلى اجتهاداته، وتمنع إلى حدّ ما تعرض المكلفين لحرج حارج عن طاقتهم، والشيخ الشباسي رحمه الله تعالى واحد من الأعلام الفقهاء الذين توخوا ذلك في اجتهاداتهم، وكانت غيرتهم على الدين بادية بمحاولتهم الدفاع عنه بالتأليف والتدريس والإفتاء.

وبين أيدينا اليوم رسالة للشيخ الشباسي حول تحريم التداوي بالخمر، كتبها ردّا على بعض المفتين في زمانه، من الذين أجازوا ذلك، وكما ذكرنا فإنّ

<sup>\*-</sup> كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران

غيرته على الدين دفعته دفعا لتفنيد جواز التداوي بالخمر، وأنمّا لجميع الشرور جامعة، فكيف تكون شفاء.

ومما ينبغي علمه قبل الخوض في الموضوع أن نعلم أنّ فقهاء الأمة قاطبة قد اجتمعوا على تحريم التداوي بالخمر في حال الاختيار، أقول هذا حتى لا ينسب إلى علماء الإسلام قول بجوازها مطلقا عند القائلين بجوازها في حال الضرورة، لأنّ الدقة تقتضي ألاّ نطلق الأحكام والنسب قبل التأكد منها من خلال الرجوع إلى المصادر الفقهية التي ألفت في المذاهب الإسلامية.

#### أهمية موضوع المخطوط:

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي قديما وحديثا سيحد أن هذه المسألة قد عالجها الفقهاء منذ صدر الإسلام، ولا زالت تطرح نفسها وبقوة، والسر في ذلك راجع إلى أمرين اثنين:

أولا: تعدد وتجدد الأمراض عبر الأزمنة والعصور، وعدم قطعية النصوص الدالة على تحريم التداوي من حيث الثبوت وحتى الدلالة عند البعض.

ثانيا: التعليل الذي علل به الفقهاء تحريم التداوي له عدة أوجه، وهو ما فتح الباب أمام تجدد البحث فيها، واستحقاقها للدراسة مرة أخرى.

ولهذا فإن موضوع التداوي بالخمر يتجدد التعرض إليه في كل عصر ومصر، باعتبار أن القول بالمنع المطلق قد يؤدي إلى فوت حياة البعض، والقول بالجواز المقيد قد يترتب عليه مفاسد كثيرة، باعتبار الخمر أم الخبائث، وأنّ الشفاء لم يجعله الله تعالى في المحرم.

والشيخ الشباسي رحمه الله تعالى رأى أنّه من الضروري في زمانه رد القول بالجواز - وهو باب للشرّ معلوم ومعروف إذا لم يقيّد بالضرورة فقط - فكتب هذه الرسالة التي بين أيدينا، حماية للدين وتقديسا لأحكامه الثابتة.

#### وصف المخطوط:

يقع المخطوط في سبع لوحات، أي أربعة عشر صفحة، واضحة إلا من بعض الكلمات القليلة جدا غير مفهومة، وبعض الهوامش التي لم تتضح صورتها لسوء كتابتها.

الخط الذي كتب به هو خط مشرقي.

المخطوط كما يظهر من الورقة الأولى والأخيرة بخط صاحبه، فقد قال في آخره: (نجزه جامعه وقت السحر في ليلة السادس من رمضان المعظم الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.) ، التاريخ المذكور في المخطوط(1255هـ) ينبئ أيضا إلى أنّ كاتبه هو الشباسي باعتبار أنّ هذا الأخير قد توفي سنة (1292هـ)، كما لا أثر المخطوط كله أو إشارة إلى أنّه قد كتب بخط ناسخ آخر، والله أعلم. ترجمة الشيخ من الله الشباسي:

الشيخ الشباسي من الأزاهرة المعروفين بمالكيتهم في مصر، ولكن لم أعثر –فيما تيسر بين يدي من المصادر – على ترجمة وافية، إلا ما جاء في معجم المؤلفين ونصه: ( أحمد منة الله (1213 – 1292هـ) (1798 – 1875م) أحمد بن أحمد الشهير بمنة الله الشباسي، المالكي، الأزهري. من مؤلفاته: رسالة في البسملة والعجالة في لفظ الجلالة.)

ينبغي قبل الولوج إلى موضوع المرتكزات أن نعلم أنّ المسألة متشعبة وتعتريها عدة أحكام تبعا لحالة الخمر وحال متناولها، وكذا طريقة استعمالها، فكان من الضروري تصور المسألة تصورا دقيقا حتى يسهل معرفة المرتكزات الأساسية للإفتاء، فالشيخ الشباسي اعتمد على نصوص من الكتاب والسنة ونقول عن بعض الأعلام، عبر فيها تأييده للمنع المطلق للتداوي بالخمر، وعدد الحالات الصور التي ذكرها الأئمة في كتبهم.

#### صور وحالات التداوي بالخمر:

مسألة التداوي بالخمر مسألة قديمة جديدة، طويلة الذيول، ينبغي تحريرها لتكون الأحكام المستنبطة والمدروسة واضحة للقارئ، ويمكن حصر الحالات التي تعتريها أحكام مختلفة كالآتي:

الخمر الصرفة: تناول الخمر الصرفة التي لم تتغير صفاتها ولم تخلط بمواد أخرى محرم عند جمهور الأئمة إلا لإساغة الغصة، قال الشباسي نقلا عن العلامة الشبرخيتي قي شرحه على الأربعين النووية في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" قال: (أي حتى يوجد ما يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، ولإساغة الغصة...) ونقل الشباسي أيضا عن الإمام مالك رحمه الله تعالى تحريمه للتداوي بالخمر مهما كانت صفتها، ونصه كما جاء في رسالة الأسنة القاطعة المانعة: (قال الإمام مالك رضي الله عنه: يحرم التداوي بجا مطلقا، صرفة كانت أو مستهلكة في مالك رضي الله عنه: يحرم التداوي بجا مطلقا، صرفة كانت أو مستهلكة في دواء ق...)

وقال صاحب عون المعبود: ( لا يَجُوز التَّدَاوِي بِالْخُمْرِ وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْفُقَهَاء . وَقَدْ أَبَاحَ التَّدَاوِي بِهَا عِنْد الضَّرُورَة بَعْضهمْ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِإِبَاحَةِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرَيْنَة التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِل وَهِي مُحَرَّمَة إِلَّا أَنْهَا لَمَّا كَانَتْ مِمَّا يُسْتَشْفَى هِمَا فِي بَعْض الْعِلَل رَخَّصَ لَمُمْ فِي تَنَاوُلِهَا .) أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مِمَّا يُسْتَشْفَى هِمَا فِي بَعْض الْعِلَل رَخَّصَ لَمُمْ فِي تَنَاوُلِهَا .) أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مِمَّا يُستَشْفَى هِمَا فِي بَعْض الْعِلَل رَخَّصَ لَمُمْ فِي تَنَاوُلِهَا .) والخمر الصرفة غير حائزة للتداوي عند جمهور الأئمة إلا في حال الضرورة القصوى، ولكن حتى عند الضرورة فإنّ بعض العلماء قد أطلق المنع معتمدا في القصوى، ولكن حتى عند الضرورة فإنّ بعض العلماء قد أطلق المنع معتمدا في ذلك على أنّه لا خير فيها، ومنعوا قياسها في التداوي على أبوال الإبل، قال الخطابي ردا على من أجازها للضرورة في حال عدم وجود غيرها قياسا على الول الإبل في التداوي: ( قَدْ فَرَقَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْقَالِ الإبل في التداوي: ( قَدْ فَرَقَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْوَالِ الإبل في التداوي: ( قَدْ فَرَقَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْعَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

الَّذَيْنِ جَمَعَهُمَا هَذَا الْقَائِل فَنَصَّ عَلَى أَحَدهُمَا بِالْخُطْرِ وَعَلَى الْآخَر بِالْإِبَاحَةِ وَهُوَ بَوْل الْإِبِل وَالْحُمْعِ بَيْنِ مَا فَرَّقَهُ النَّصِّ غَيْر جَائِز وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاس كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخُمْر قَبْل تَحْرِيمِهَا وَيَشْفُونَ بِمَا وَيَتَّبِعُونَ لَذَّاهَا ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ صَعُبَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهَا وَالنَّزُوعِ عَنْهَا ، فَغُلِّظَ الْأَمْر فِيهَا بِإِيجَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى صَعُبَ عَلَيْهِمْ تَرْكَهَا وَالنَّزُوعِ عَنْهَا ، فَغُلِّظَ الْأَمْر فِيهَا بِإِيجَابِ الْعُقُوبَة عَلَى مَتْنَاوِهُمَا لِيَرْتَدِعُوا وَلِيَكُفُّوا عَنْ شُرْهَا وَحُسِمَ الْبَابِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى الْوُجُوهِ كُلّهَا شُرْبًا وَتَدَاوِيًا لِقَلَّا يَسْتَبِيحُوهَا بِعِلَّةِ التَّسَاقُم وَالتَّمَارُضُ 8 ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْمُون فِي شُرْبًا وَتَدَاوِيًا لِقَلَّا يَسْتَبِيحُوهَا بِعِلَّةِ التَّسَاقُم وَالتَّمَارُضُ 8 ، وَهَذَا الْمُعْنَى مَأْمُون فِي شُرْبًا وَتَدَاوِيًا لِقَلَّا يَسْتَبِيحُوهَا بِعِلَّةِ التَّسَاقُم وَالتَّمَارُضُ 8 ، وَهَذَا الْمُعْنَى مَأْمُون فِي أَبُوال الْإِبِل لِانْحِسَامِ الدَّوَاعِي وَلِمَا عَلَى الطِّبَاعِ مِنْ الْمُؤْنَة فِي تَنَاوُهَا وَلِيمَا فَلَى اللَّهُ وَلَمَا فِي اللَّهُ وَلَيْهُا وَلِمَا فَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ أَعْلَى الْالْحَرِ لَا يَصِحَ وَلَا النَّعُولُ وَلَى اللَّهُ أَعْلَم الْتَعْمَى اللَّه أَعْلَم الْتَعْمَى اللَّه أَعْلَم الْتَعْمَى اللَّه أَعْلَم الْتَعْمَى وَلِلَه أَعْلَم الْتَعْمَى وَلَلْلَه أَعْلَم الْتَعْمَى الْمُعْمَاعِلَى اللَّه أَعْلَم الْعَلَى الْلَه أَعْلَم الْتَعْمَى وَلِكَا اللَّه أَعْلَم الْتَعْمَى الْعُمْ الْتَعْمَى الْمُؤْلِقِي الْفُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِي الْعَلِيمُ وَلِهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِيمُ وَاللَّه أَعْلَم الْتَعْمَى الْمُؤْلِقِيمُ وَاللَّه أَعْلَم الْمُؤْلِقِيمَا الْمُؤْلِقِيمَا الْمُؤْلِقِيمُ الْمُؤْلِقِيمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِيمُ الْمُؤْلِقِيمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِق الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِق

المخمر المستهلكة في دواء بطبخ أو غيره: (حَكَى الزَّنَاتِيُّ فيمَا إِذَا أُسْتُهُ لِكَتْ الْخَمْرُ فِي دَوَاءٍ بِالطَّبْخِ أَوْ بِالتَّرْكِيبِ حَتَّى يَذْهَبَ عَيْنُهَا وَيَمُوتَ رِيحُهَا وَقَضَتْ التَّحْرِبَةُ بِإِنْحَاحِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ قَوْلَيْنِ بِالجُوَازِ وَالْمَنْعِ قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَقْضِ وَقَضَتْ التَّحْرِبَةُ بِإِنْحَاجِهِ لَمْ يَجُرُّ بِإِتَّهَاقِ انْتَهَى .) 11 إذن مسألة التداوي بالخمر مختلف التَّحْرِبَةُ بِإِنْحَاجِهِ لَمْ يَجُرُ بِاتَّهَاقِ انْتَهَى .) 11 إذن مسألة التداوي بالخمر مختلف فيها تبعا لحالة الخمر وحال الشخص، فالمضطر غير المختار، والخمر الصرفة غير المستهلكة، بقي أن نشير إلى أنّ الفقهاء قد تعرضوا إلى أحكام طريقة الاستعمال، وهو ما يعني تعقيدا آخر من تعقيدات المسألة لا بد من الانتباه له، فحكم استعمال الخمر بالشرب يختلف عنه إذا استعملت طلاء أو غسل له، فحكم استعمال الخمر بالشرب يختلف عنه إذا استعملت طلاء أو غسل المُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ 12 وَعَيْرِهِ فِيهِ قَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ) 13 وقوله المشهور يعني أن في المذهب أقوالا أحرى وهو ما يفند القول بالمنع المطلق وغير المعلل عن المذهب المالكي، وفي القول السابق الذي روي عن الزناتي ما يثبت المعلل عن المذهب فسحة في جواز التداوي بالخمر لمن تأكد أن الدّواء الممزوج أن في المذهب فسحة في جواز التداوي بالخمر لمن تأكد أن الدّواء الممزوج

بالخمر المستهلك بالتحضير ناجع ونافع، وقضت بذلك نتائج تجريب في دول كافرة أو على حيوانات أو غير ذلك. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة لحال الشخص فيمكن تقسيم أحكام التداوي بالخمر كالآتي:

- حال الاختيار: والمراد أن يكون الشخص في حال يختار فيها بين التداوي بالخمر وغيرها من الحلال، وهذه الحالة قد اتفق العلماء على تحريم التداوي بالخمر فيها.
- حال الاضطرار: في حال الضرورة القصوى فقد اختلف العلماء فيها، فمن مجوز قياسا على حال الغصة وهم أكثر، ومن محرم تحريما مطلقا وهؤلاء قلة قال: (حَرَّمَ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَاسْتِعْمَالَهُ إِلَّا ضَرُورَةً كَعَطَشِ وَطَفْي حَرِيقٍ ، قَالَ: وَكَالًا مُلْتَحْبَثٍ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، وَكُلِّ مَائِعٍ نَجِسٍ). 15
- حالة متوسطة بين الحالين: أي أنّ الشخص قد وصف له طبيب حاذق ثقة دواء إما أنه الخمر ذاتها، أو أنّه من مركبات دواء ما، ففي هذه الحالة، فإن الحنفية قد أجازوا ذلك بشروط يجملها قول صاحب البحر الرائق: (التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ إِذَا أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ حَاذِقٌ أَنَّ الشِّفَاءَ فِيهِ جَازَ فَصَارَ حَلَالًا وَحَرَجَ عَنْ قَوْلِهِ عِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يَجْعَلُ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ } لِأَنَّهُ صَارَ كَاللَّهُ عَلَيْهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يَجْعَلُ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ } لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمُضْطَرِّ) أَنْ المنفوق الحديث وقصروه على الذي تيسر له الحصول على دواء حلال. وهذا الذي نقله ابن نجيم هو الذي عليه مدار الفتوى وجواز في المذهب الحنفي. 17 أما المالكية فالمعتمد في المذهب المنع من التداوي وجواز تناولها لا التداوي بحا في حال الضرورة القصوى، وقد رخص البعض في ذلك إذا دعت إليه ضرورة قصوى بحيث لم يجد الشخص غير ذلك الدواء وحيف عليه دعت إليه ضرورة قصوى بحيث لم يجد الشخص غير ذلك الدواء وخيف عليه

من الهلاك لكن ليس بالشرب بل الطلاء أو غيره مما ليس شربا: (قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْخُمْرِ وَلَا بِشُرْبِ شَيْءٍ مِنْ النَّجَاسَاتِ فَأَمَّا التَّدَاوِي بِذَلِكَ مَكْرُوهُ بِالْخُمْرِ وَمُبَاحٌ بِالنَّجَاسَاتِ.) 18 خلاصة المسألة:

المتتبع للعلل الواردة في المخطوط حول مسألة تحريم التداوي بالخمر، سيجد أنها تعتمد أساسا على حديث"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" 19 حيث أن معظم من أخذ عنه الشباسي من الأئمة يعللون ذلك بمنع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث. ولا يخفى أن هذا أخذ بالظاهر، وتمسك به، وهو مسلك من مسالك التعليل عند كبار الأئمة، وقد يكون من الصواب الاعتماد عليه أحيانا، لعدة مقاصد منها الحفاظ على قدسية النصوص، وكذا الخوف والاحتياط لأمر الدين إذا لم تكن هناك علل أخرى ظاهرة أو تحقق أمرا كليا متفقا عليه، ولكن المعيب على أرباب هذا المسلك هو إهمال المقاصد التي أرادها الله تعالى من منع أو إباحة شيء ما، ومسألة التداوي بالخمر قد عللها العلماء بعلل مستنبطة أخرى تدل دلالة واضحة إلى أن المنع لم يكن تعبديا محضا بل كانت له مقاصد، وقد نقل الشباسي رحمه الله تعالى جملة من تلك العلل ندرك من خلالها ذلك:

فمن العلل: أن تحريم التداوي مبرر بميل النفوس إليها وتغزل الشعراء فيها، أي أن هذا معلل بسد الذرائع.

ومن العلل أيضا جواز شم الخمر لصغير حيف عليه توقع مشقة.

ومن العلل: انتهاك حرمة الخمر بإجازتها للتداوي، هذه العلة منتفية عند المريض المشرف على الهلاك، إذ من غير المعقول أن تكون له لذة التمتع بالخمر في حال يتألم فيها.

إذن نخلص إلى أنّ تحريم التداوى بالخمر الثابت بالنصوص السابقة معلل، وليس تحريما تعبديا محضا، بمعنى أنه إذا زالت كل المحاذير التي سددنا الذريعة من أجلها، ووجدت مقتضيات التداوي كعدم الطاهر، وإشراف المريض على الهلاك، وكون التداوي ليس بخمر صرفة، وإنّما مستهلكة أو دعت إلى الصرفة ضرورة قطعية، أو وجد دواء مصنوع من خمر تأكدنا تمام التأكد من نفعه لذلك المرض فإن الأمر يختلف عن القول بالمنع المطلق الذي يعتبر أحيانا من القول على الله بغير علم، فلا ينبغي بأي حال إطلاق الأحكام وبناؤها على ما كتب في ثنايا بعض كتب الفقه واعتبار ذلك مقدسا، لأن الاستقراء أثبت أنّ الفقهاء اختلفوا وعللوا وكل منهم أراد إصابة المراد الصحيح، وليس أحد من الفقهاء أولى من غيره فقد ننقل عمن أجازوا شيئا ما، ونجعل من قولهم دستورا لنا، ويوجد في نفس الأمر قول بالمنع هو أولى وأحرى أحيانا، والعكس صحيح، والحكم الصحيح الذي ينبغى الرجوع إليه وتحكيمه هو مقاصد التشريع التي تقلل من الخلاف وتعود بالأحكام إلى منبعها الأصلى الذي هو مراد الله تعالى، وفي هذا غنية عن الاعتماد على ظواهر الألفاظ أو التعمق المفضى إلى إهمال المعنى، فالمقاصد تجعل من متمرسيها متوسطين في الاجتهاد، معتدلين في إصدار أحكامهم، ومتريثين في ردودهم وانتقاداتهم.

#### الهوامش:

- 1- الورقة الأخيرة من المخطوط.
- 2- معجم المؤلفين لعمر كحالة ج1ص156، و أنظر الأعلام للزركلي ج01 ص94.
- 3- الشبرخيتي : إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي برهان الدين نزيل مصر توفي غريقا بالنيل سنة 1106 ست ومائة وألف. صنف شرح ألفية السيرة للعراقي . شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع . الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية. الموارد الشهية في حل ألفاظ العشماوية. أنظر هداية العارفين ج01 ص19 واكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ج1 ص164.

4- مخطوط رسالة الأسنة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة الورقة الأولى والثانية ص02 وص03

5- في نسبة هذا القول لفظا إلى الإمام مالك نظر، وقد يكون قولا مخرجا على رواية على الإمام مالك أو على قول من أقوال أصحابه، والله أعلم

6- مخطوط رسالة الأسنة القاطعة المانعة جنوح من يميل إلى التداوي بالخمرة التي هي لجميع الشرور جامعة لمنة الله الشباسي الورقة الأولى اللوحة الأولى ص02.

7- عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ، 1415هـ، ج80 ص395

8- تعليل مهم وقول ابن القيم الذي يلي أيضا

9- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية سنة الطبع:1996م/1416هـ، كتاب الطب: و من باب الأدوية المكروهة، الجلد الثاني ج-04 ص 207

11-مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج11 ص 393

12-يقصد بالمصنف الشيخ خليل ابن إسحاق خليل بن إسحاق بن موسى:الإمام الحبر الفقيه المحدث ضياء الدين الجندي المصري المالكي مؤلف المختصر المشهور في مذهبه، عكف عليه الطلبة بالدراسة والعلماء بالشرح، وقد شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه: التوضيح. ، توفي – رحمه الله – في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون. أنظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ج10 ص63

13-مواهب الجليل للحطاب ج11 ص394

14-المصدر نفسه ج11 ص393

15-الفروع لابن مفلح الحنبلي ج03 ص 164

16-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج22 ص197

17- أنظر رد المحتار ج02 ص116.

18- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج11 ص 394

19-قال الهيتمي في مجمع الزوائد ج5ص72 (رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح.) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَدْ أَوْرَدْته فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ مِنْ طُرُقٍ إِلَيْهِ صَحِيحَة.) ج50 ص197